

مبادئ التمويل في عمليات البنوك الإسلامية

د/ سليمان ناصر

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

جامعة ورقلة - الجزائر

مقدمة :

يُعرّف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية. وباختصار نعي بالبنوك في النظام الإسلامي المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء⁽¹⁾.

فإذا كانت البنوك الإسلامية تمثل مصدراً هاماً من مصادر تمويل الاقتصاد في النظام الإسلامي؛ فما هو مفهوم التمويل؟ وما هي المبادئ العامة التي تحكمه في الإسلام والتي يجب على البنوك الإسلامية أن تتقيد بها في عملياتها التمويلية، سواء مع عملائها أو مع البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المختصر.

1- مفهوم التمويل :

- لغة : التمويل مشتق من المال ، جاء في لسان العرب : « ومُلِتَ بعدنا تَمَالٌ ومِلتَ وتمولتَ ، كلّه : كثر مالكٌ »⁽²⁾.

وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى : « ومُلِتَ تَمَالٌ ومِلتَ وتمولتَ واستمَلتَ : كثر مالكٌ ... ومُلْتُهُ (بالضم) : أعطيته المال »⁽³⁾ ، أي أن التمول : هو كسب المال ، والتمويل : هو إنفاقه (عادة) ، فأموله أو أمولته تمويلًا أي أزودته بالمال.

- اصطلاحاً : جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي : « عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين :

(1) - عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، ط3 ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر، 1998، ص: 140.

(2) - ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت، 1375هـ - 1956م ، ج : 11 ، ص : 636 ، (مادة : مول) .

(3) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط2 ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، 1344هـ ، ج : 4 ، ص : 52 ، (مادة : المال) .

أ- ناحية مادية : أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية ، الآلات ، الأشغال ، اليد العاملة ...) .

ب- ناحية مالية : تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها ، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل « (1) » .

أي أن التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أعمّ منه في اللغة ، فحسب التعريف السابق فهو يشمل : كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلاً) ، مصدرها (تعبئة الموارد المالية) ، وأخيراً - وهو الأهم - كيفية استعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده . لذلك فحيثما نجد كلمة : تمويل ؛ نجد عادة وفي العبارة ذاتها ما يفيدنا عن مصدر الأموال ومجال إنفاقها ، وقد نجد أيضاً ما يفيدنا عن كيفية هذا الإنفاق من حيث الحجم مثلاً أو المدة إلى غير ذلك . وباختصار فإنّ التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية .

2- المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية :

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة ، وذلك حفاظاً على إبقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته في المجتمع الإسلامي ، وهذه المبادئ هي :

2-1- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام :

وأهم هذه الضوابط ما يلي :

2-1-1- تحريم الربا :

يُعرّف الربا لغة بأنه الزيادة والتّماء . جاء في لسان العرب : « ربا الشيء يربو ربواً ورباءً : زاد ونما » (2) .

ويُعرف الربا فقهيّاً بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال (3) . وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا ، إلا أنه يشمل كلّ زيادة بدون مقابل في أي عقد

(1) - د . محمد بشير علي : القاموس الاقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985م ، ص : 127 .

(2) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 14 ، ص : 304 ، (مادة : ربا) .

(3) - د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، بني سويف / مصر ، 1990 م ، ص :

من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع ، وقد حاء تحريمه نصاً صريحاً بالكتاب والسنة
ويقيناً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض . قال تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (1).

وروى أبو هريرة **t** أن النبي **e** قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هن يا
رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات » (2).

ويُقَسَّم الربا في كتابات الفقهاء عادة إلى نوعين :

أ- ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال مثلي بمثله ولو تفاوتتا جودة ونقاء ، وقد
حرّمه النبي **e** لأنه يفتح الباب إلى الربا الصريح أو الجلي حيث قال : « الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً . يمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (3).

ب- ربا النسيئة : هو الزيادة التي يناها الدائن من مدينه نظير التأجيل وقد سُمِّي بربا النسيئة لأن الزيادة
تكون بسبب النسيئة أو الزمن ، وهذا النوع يحدث إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد
الصنف مع الزيادة ، أو جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة . و يسمى
هذا النوع بربا الجاهلية عند البعض و بربا القرآن عند البعض الآخر لأن تحريمه ثبت بنص القرآن الكريم ،
ونحن لا نحبذ هذه التسمية الأخيرة فشتان ما بين ظلمة الجاهلية ونور القرآن .

وبعض الكتابات الحديثة تقسم الربا إلى : ربا الديون وهو يشمل ربا النسيئة ، و ربا البيوع
الذي يشمل ربا الفضل والنسيئة والذي يكون بسبب البيوع وقد جاء النهي عنه واضحاً في
الحديث السابق .

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تعيين الأجناس التي يحدث فيها الربا والعلة من وقوعه
في هذه الأجناس ، وانقسموا في ذلك إلى أربعة آراء إضافة الى الآراء الحديثة :

- الرأي الأول : يرى أن الربا مقصور على الأجناس الستة فقط والمذكورة في الحديث السابق ، وهو

(1) - سورة البقرة ، آية : 278 ، 279 .

(2) - رواه البخاري ومسلم .

(3) - رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

رأي الظاهرية وبعض الفقهاء.

- الرأي الثاني : يرى أن كلَّ شيء يباع بالكيل أو الوزن يحدث فيه الربا ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية.

- الرأي الثالث : يرى أن الربا يحدث في الذهب والفضة وكل ما يُباع بالكيل أو الوزن من المأكولات ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية أخرى.

- الرأي الرابع : يرى أن ربا الفضل يحدث في مبادلة مال تتوفر فيه صفتان :

1 - أن يكون طعاماً يتقوّت به الإنسان.

2 - أن يكون صالحاً للادخار.

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

وبالنسبة للدرهم والدينار (أي النقود المصنوعة من الفضة والذهب) فيرى أبو حنيفة وأحمد أن العلة فيهما هي الوزن ، ويرى مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى أنها القيمة. ولعلّ من أهم الآراء الحديثة التي لها وجاهاتها رأي الدكتور سامي حمود الذي يرى بأن العلة في غير النقدين هي المالية والمثلية ، فكل ما كان مالاً مثلياً إذا بيع بجنسه مع الزيادة كان في ذلك ربا⁽¹⁾.

أما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجه عام فيمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابهاً للسرقة ، قال تعالى : { وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتُرَبُّواْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّواْ عِنْدَ اللَّهِ } (2) . ويقول أيضاً : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (3).

2- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد ، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقديسه.

3- يضيف الربا على الإنسان المرابي صفات معينة كالبخل والأنانية وكرت المال والطمع ، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام لا يقوم بدون أخلاق.

(1) - د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط : 3 ، دار التراث ، القاهرة ، 1411 هـ - 1991 م ، ص : 178 .

(2) - سورة الروم ، آية : 39 .

(3) - سورة النساء ، آية : 29 .

4- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما.

5- وأخيراً يجب أن يؤمن المسلم بأن هناك استحالة عقائدية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم أمور البشر إلاّ به ، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر حبيث ويكون في نفس الوقت حتمياً لقيام الحياة وتقدمها.

أمّا عن أشكال تطبيق الربا في الوقت الحاضر فيُجمع الفقهاء على أن معدّل الفائدة الذي تطبّقه البنوك حالياً هو ربا النسيئة المحرّم قطعياً ، بل إن ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية ، ذلك لأنّ البنوك كما هو معروف اقتصادياً تستغل ما لديها من ودائع في إصدار القروض الربوية بأضعاف ما لديها من تلك الودائع وهو ما يسمى بخلق النقود ، وهذا يلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع من ناحيتين :

1- الإثراء غير المشروع لهذه البنوك من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في إنتاج حقيقي .
2- ميل البنوك إلى التوسع في الإقراض عند أوقات الرخاء وإلى التضيق منه عند احتمال حدوث الخسارة رغم سلطة البنك المركزي في هذا المجال ، وهذا القبض والبسط قد يؤثّر سلباً على النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تتابع الأزمات.

يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز معلقاً على الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 : « لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي بما يعتمد إليه من إسراف خبيث أو تقشير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي » (1).

ولذلك نجد من الاقتصاديين الإسلاميين القدامى منهم والمحدثين من يرى بضرورة احتكار الدولة لوظيفة إصدار النقود (بجميع أنواعها) ، بل يذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث ينادي بتأميم المصارف . يقول الباحث فكري نعمان في ربطه بين الربا وخلق النقود : « الفكرة تتلخص في تأميم المصارف لأن فهمي لتحريم الربا يتلخص في أن النقود وظيفة لا تنبغي لغير الدولة ، والغريب أنّنا نأخذ ببعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر .

فإذا حدث أن إنساناً سكّ عملة وضعوه في السجن ! ، وإذا طبع ورق عملة وضعوه في السجن ! ، أمّا إذا خلق نقوداً حسابية وهذا هو التعبير الإنجليزي (البنوك تخلق النقود) فإن هذا في

(1) - نقلاً عن : د. محمد عبد الله العربي : (البديل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية) ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع : 47 ، رجب 1406 هـ - أبريل 1986 م ، ص : 46 .

نظر البعض لا عيب فيه مع أنه مصدر كل خطر!، الصيرفة وخلق النقود وظيفة لا تجوز إلا للدولة كالأمن والقضاء والمحافظة على الحدود...» (1).

وعلى أي حال وبعد كل الجهود التي أثبتت ربوية فوائد البنوك وتحريمها، نجد من المسلمين من يدافع عنها لأسباب مختلفة فتارة يُقال: إن الفوائد هي جبر لانخفاض قيمة النقد، وتارة أخرى يُقال: إن الربا المحرم هو ما كان أضعافاً مضاعفة، وهذا كلام الغربيين حيث نجد في معجم أكسفورد (The oxford dictionary) أن الربا هو الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية (2)، ولسنا هنا بصدد الرد فقد كفانا علماء الأمة هذا العناء.

وإذا كان هناك من الغربيين من يدافع بشدة عن معدل الفائدة وهم الأغلبية بطبيعة الحال حيث نجد مثلاً أن الباحثة الفرنسية Stéphanie PARIGI تتساءل: كيف يمكن أن نجذب المدخر ونضمن له التوظيف الجيد إذا ألغينا الفائدة؟ وتقول بأن مصطلح المشاركة في الربح ما هو إلا نوع من الفائدة منمق على الطريقة الإسلامية، وترى بأن فشل تجربة البنوك الإسلامية التي أقامها الدكتور أحمد النجار لأول مرة في ميت غمر (مصر) كانت أساساً بسبب إلغاء الفائدة (3)؛ فإننا نجد بالمقابل ومن الغربيين أنفسهم من يهاجم معدل الفائدة ويعترف بخطورته وذلك منذ زمن، وعلى رأس هؤلاء نجد اللورد كيتز الذي يقول: «لقد نشأنا على الاعتقاد بأن موقف الكنيسة في القرون الوسطى تجاه معدل الفائدة كان مخالفاً للعقل تمام المخالفة، وأن البراهين البارعة المعدّة للتمييز بين دخل القروض ودخل التوظيفات الناشطة لم تكن إلا مجرد وسائل مريبة للتخلص من نظرية مخالفة للصواب. أما اليوم فتبدو لنا هذه البراهين على العكس» (4).

ونود في الأخير أن نختتم حديثنا عن الربا بما جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن وذلك سنة 1384 هـ - 1965 م حيث جاء فيها (5):

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما

(1) - فكري أحمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط: 1 نشر دار القلم، دبي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ - 1985 م، ص: 234.

(2) - نقلا عن: د. محمد بوجلal: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 م، ص: 23.

(3) - Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion, Edition Ramsay, Paris, 1989, pp: 170, 181.

(4) - جون مير كيتز: النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة: همد رضا، موفم للنشر، الجزائر، 1991 م، ص: 502.

(5) - مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 66، جمادى الأولى 1407 هـ - يناير 1987 م، ص: 22.

يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.

ج - الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرّم كذلك ، ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة.

2-1-2- تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال :

قيل : الكثر لغة المجموع من النقدين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس، وقيل : المال المدفون⁽¹⁾.

ويُعرّف الاكتناز فقهيًا بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله ، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة⁽²⁾.

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }⁽³⁾ . واستدلّ المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال : { وَلَا يُنْفِقُونَهَا } ولم يقل : « ولا ينفقونها ».

ويرى جمهور الفقهاء أن المال المكتنز هو ما بلغ النصاب أي نصاب الزكاة ولم تؤد زكاته وهو مذهب جمهور الصحابة ، بينما يرى أبو ذر الغفاري **t** أن كل مال مجموع يفضل عن الحاجة هو كثر وتشمله آية الوعيد⁽⁴⁾.

والواقع أن الرأي الذي اجتمع عليه جمهور الصحابة ومن بعدهم جمهور الفقهاء أقرب إلى الصواب ، إذ لو كان كل ما فضل عن الحاجة يعدّ كثرًا يستحقّ صاحبه العذاب الشديد لما كانت هناك حاجة لوجوب الزكاة وتحديد نصابها ومقدارها ولكان المطلوب هو إخراج جميع ما فضل

(1) - حمزة الجمعي الديموي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م ص : 302 .

(2) - د. شوقي إسماعيل شحاتة : (المال والأسواق في إطار الفكر الإسلامي) (بتصرف) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 37 ، ذو القعدة 1404 هـ - أغسطس 1984 م ، ص : 47 .

(3) - سورة التوبة ، آية : 34 ، 35 .

(4) - د. عوف محمد الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1407 هـ ، ص : 58 ، 59 .

عن الحاجة ، وقد وُجد من الصحابة الكرام من كان ذا مال ولم يصف أحد ذلك بالاكتناز ، لأنهم كانوا يؤدّون الزكاة ، ويخرجون بقية الحقوق حيث لا يقف حقّ الله والمجتمع في المال عند إخراج الزكاة ، بل يتعدّى ذلك إلى الصدقة على الفقراء وإعانة المحتاج والإنفاق في سبيل الله ومشاريع الخير.

وإذا سمح الإسلام للإنسان بأن يدّخر ما يشاء من الأموال بعد إخراج الحقوق المذكورة ، فإنه ينظر إلى الادخار نظرة أخرى غير النظرة الرأسمالية التي تشجّع الفرد على اقتطاع جزء من دخله الفائض ووضعه في المصارف ويجازى على ذلك بفائدة سنوية ، فالإسلام يرى بأن الادخار السليم هو اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع وبالتالي ينتفع الجميع بهذا المال.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي : « وأساس النظرية الاقتصادية في الإسلام : أعط المال لغيرك ليهيئ لنفسه الفرص الطيبة في الحياة ثم استرده منه » (1).

ولذلك يمكن استنتاج الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي :

1- يؤدي الاكتناز إلى إلغاء منفعة الادخار وقد رأينا مفهوم الادخار الصحيح في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع.

2- إنّ حبس الأموال عن التداول يؤدي إلى ندرتها في السوق وبالتالي يصبح لها ثمنًا ، وثمنها هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام.

3- إنّ اكتناز الأموال يعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة بقدر هذه الأموال المكتنزة مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية وظهور البطالة وما يصاحبها من فقر وانحراف.

4- إن عدم إنفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتمًا إلى عدم إخراج الزكاة وهي حقّ الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء.

هذا ويمكن الاستفادة في محاربة الاكتناز في المجتمعات الإسلامية بما طبّق في إحدى مدن النمسا وهي تجربة لاقت نجاحًا منقطع النظير ، وتتلخص الفكرة في أن تُلغى جميع النقود المعدنية إلاّ النقود المساعدة ذات القيم الصغيرة ، وتُفرض ضريبة على جميع النقود الورقية (تُختار فئة دنيا كفتة 100 دج عندنا مثلاً إلى أكثر من ذلك) ومقدار هذه الضريبة هو 12 % سنويًا ، ويُطبع

(1) - د. محمد عبد المنعم خفاجي : الإسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1982 م ، ص : 60 .

على كل ورقة نقدية اثني عشر مربعاً مرقوماً ، ويجبر حامل الورقة على إصاق ورقة الضريبة في المربع المرقوم في أول كل شهر ، وتُسحب الورقة من التداول في آخر كل عام ، وكل ورقة نقدية في وسط السنة لا تحتوي على كوبونات ضريبة بعدد الشهور الماضية لا تقبل في التداول ، وهكذا يحاول كل شخص التخلص من هذه الورقة في أقرب وقت ممكن حتى لا يدفع هذه الضريبة⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدّم تكون للأفراد في أموالهم ثلاث خيارات :

1- أن يستثمروا أموالهم بأنفسهم ويتحمّلون الضريبة.

2- أن يسلم الأفراد أموالهم إلى البنك لتوظيفها مع ودائع الاستثمار ويعفى المودع من الضريبة.

3- أن يسلم الأفراد أموالهم إلى البنك كودائع جارية لحفظها ويتحمّل الأفراد الضريبة ، وإذا رأت البنوك أن تتحمّل هذه الضريبة نيابة عن المودعين فيكون ذلك جذاباً لهم ، لأنّ من المعلوم أن البنوك تستثمر أيضاً جزءاً من الودائع الجارية بعد أن تترك نسبة منها كاحتياطي.

2-1-3- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات :

إنّ من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات ، قال تعالى : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }⁽²⁾.

ويرى الفقهاء بأنّ الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وإن اختلفت ضرورتها ، لذلك فهم يصنّفون حاجات الإنسان حسب هذه الضرورة ، ويرون أنّ من واجب المسلم أن يستثمر أمواله حسب الأولوية في هذا الترتيب ، يقول الإمام الشاطبي في هذا الشأن : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية .

فأمّا الضرورية فمعناها أنّها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين...».

(1) - مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، 1405هـ - 1985 م ، ص : 148 ، 149 .

(2) - سورة الأعراف ، آية : 157 .

والكليات الخمسة التي يجب حفظها هي: الدين والنفس والتسل والمال والعقل. ثم يضيف قائلاً:

«وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب». ويضرب لذلك أمثلة: «كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك». «وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات». ويضرب لذلك أمثلة: «كالطهارة وأخذ الزينة في العبادات وآداب الأكل والشرب في العادات والمنع من بيع فضل الماء والكالا في المعاملات والمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد»... ثم يقول: «وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها» (1).

ويُفهم من هذا الحديث أن:

- الضروريات: هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا اختل نظام حياتهم.
 - الحاجيات: هي ما يحتاجه الناس للتوسعة واليسير ورفع المشقة والتي يؤدي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق والحرج.
 - التحسينات: وهي الأمور التي تجعل الحياة أكثر يسراً وراحة، ولا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجيات.
- أما عن الحباث والمحرّمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحاً بالكتاب أو السنة أو باجتهادات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطوّر الحضارة وما أفرزته من سلبيات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية وأهم هذه الأعمال المحرمة:
- البغاء: لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة، ولما فيه أيضاً من أمراض تفتك بالمجتمعات.
 - الرقص وفنون الخلاعة: وذلك لأن هذه الحرف تؤدي غالباً إلى الزنا والبغاء المذكور آنفاً.

(1) - الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ-1996م، ج2، ص: 324 وما بعدها.

- صناعة التماثيل ونحوها من الأصنام والصُّلبان : لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله وهدم لعقيدة المسلم.

- صناعة المسكّرات والمخدّرات والمفترّات : وذلك لما فيها من إضرار بالنفس والعقل والمال وهي من مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها.

- تربية الخنازير : لأنّ لحمها محرّم على المسلم ، وقد أثبت الطّب ما في هذا اللحم من جرّاثيم مضرّة بصحة الإنسان.

ويضيف أحد المفكرين إلى هذا بيع الماء ، ويرى بأنّها من الأعمال المحرّمة استناداً إلى نهي الرسول ﷺ عن ذلك⁽¹⁾ ، وإن كنا نرى فيه الكراهة أكثر من التحريم ، وقد رأينا أنّ الإمام الشاطبي جعل الامتناع عن هذا العمل من التحسينات.

2-1-4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات :

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات ، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ، وهو الفرق الجوهرى بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية ، ويعلّق على ذلك أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بقوله : « ومعلوم أنّ الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنّما يقوم على دعامين هما : المال والعمل ، أو فنقل : العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر ، فإنّ الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية ، وذلك حتى يظلّ المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجّاناً للعمل على حدّ تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي »⁽²⁾.

ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم والأخلاق التي حثّ عليها الإسلام أو المنهيات التي زجرها ، ولكن سوف نشير إلى أهمّها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ومنها :

- التّحلّي بالصدق والأمانة : قال رسول ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصدّيقين

(1) - محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، ط2 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1409هـ - 1989م ، ص : 227 .

(2) - د . أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) ، ص : 40 .

والشهداء» (1).

- التخلّي عن الاحتكار : والاحتكار هو منع الشيء وحبسه ليقبّل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر ، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس (2).

وجاء النهي عن الاحتكار في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ، نذكر منها قوله e : « من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه كان حقاً على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة » (3).

ويرى فريق من الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس ، وهو رأي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، بينما يرى فريق آخر أن الاحتكار يكون في أي سلعة أصبح سعرها أكبر من قيمتها بسبب حبسها ، يقول أبو يوسف : « كل ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً » (4).

- الاعتدال في الإنفاق : حيث يجب على المسلم ألا يبالغ في اقتصاد المال فذلك شحّ وتقتير وألا يسرف في إنفاقه فذلك ترف وتبذير وكلاهما منهي عنه ، بل يجب عليه الاعتدال بينهما ، قال تعالى في وصف المؤمنين : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } (5).

- الابتعاد عن الغشّ : وهو استعمال الحيلة والخداع في البيع أو غيره من المعاملات المالية قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية . قال e : « من غشّنا فليس منا » (6).

- عدم مزاولة البيوع المنهي عنها في الإسلام : وهذا خاصّة بالنسبة للتجار أو حتى في التعامل بين عامة المسلمين ، حيث بين الإسلام أنواعاً من البيوع أو المبادلات التي يجب التخلّي عنها نظراً لما تفضي إليه من نزاع أو ظلم لأحد الطرفين ، وأهمّ هذه البيوع :

* بيع الغرر : والغرر يعني الجهالة أي أن يُعقد البيع على شيء مجهول ، وإن كان الفقهاء يدخلون في الغرر عدّة صور يكون المبيع فيها إمّا معدوماً كبيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ، وبيع المضامين (بيع الجنين في بطن أمه خاصة في الحيوان) ، وإمّا غير مقدور على تسليمه كالطير في الهواء والسّمك

(1) - رواه الترمذي والحاكم .

(2) - محمد عبد الحكيم زعير : (الاحتكار صوره وآثاره وعلاج الإسلام له) ، مجلة منار الإسلام ، العدد : 11 - السنة : 8 ، ذو القعدة 1408هـ - أغسطس 1983م ، ص : 34 .

(3) - رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

(4) - أنظر : عبد السمیع المصري : عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406 هـ - 1986 م ، ص : 32 .

(5) - سورة الفرقان ، آية : 67 .

(6) - رواه مسلم .

في الماء ، أو بيع شيء قبل قبضه فقد قال الرسول ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » (1) ، وإمّا مجهولاً كأن يقول إنسان لآخر : بعتك ما في بيتي ، وهو لا يعلم جنسه ونوعه ومقداره .

* بيع النَّجَش : وهو أن يزيد الشخص في الثمن وهو لا يريد الشراء خداعاً للمشتري الأصلي لكي يضرّه بدفع الثمن المرتفع أو لكي ينفع البائع بقبضه .

* بيع الرجل على بيع أخيه : وهو أن يبيع الرجل السلعة لآخر بثمن وخلال فترة الخيار يأتي مشتر آخر ليعرض على البائع سعراً أعلى للسلعة فيبيعه إيّاه ، وقد جاء النهي عن هذا البيع لما قد يؤدي إليه من شحناء وهدم للثقة بين المتعاقدين .

* بيع الكالئ بالكالئ : وهو بيع الدين بالدين أو بيع الغائب بالغائب ، حيث يؤجّل في البيع قبض المبيع وقبض الثمن ، وهذا من شأنه أن يسبب الخلاف إذا لم يقدر البائع على تسليم المبيع أو المشتري على تسليم الثمن ، فكان الواجب هو قبض أحدها .

* بيع العينة : (بكسر العين) وهو مشتقّ من العين أي السلعة ، وصورته أن يبيع الرجل سلعة إلى آخر نسيئة أو بالأجل ، ثم يشتريها منه حالاً ونقداً بثمن أقل ، وقد منع جمهور الفقهاء هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا .

2-2- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان :

وهذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح إذ هناك فرق جوهري بين الأجر والربح ، فالأجر هو بيع للمنفعة ويُستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة ، أمّا الربح فيعتمد على المخاطرة . فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة ، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحمّلها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقّق ، وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابدّ أن يكون مقابلاً لتحملّ الغرم أو الخسارة إذا حدثت ، وهذا هو معنى الحديث الشريف : « الخراج بالضمان » (2) .

(1) - رواه أبو داود .

(2) - رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

2-3- استمرار الملك لصاحبه :

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية ، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قدّم رأس المال ولم يقدم العمل كما في شركة العنان أو في صيغة المضاربة) فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصّة شائعة من مجموع أموال الشركة ، ورغم تغيير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان .

وقد ترتب على مبدأ استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء نتيجتين هامتين هما⁽¹⁾ :

1- إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنان كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك ، لأن نصيبه في الربح يبقى قائماً - إذا ظهر - بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه .

2- إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك ، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو لجزء منه ، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله ، وكذلك في شركة العنان فإن الخسارة تُوزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح ، ودون أي اعتبار لمدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة ، ولعلّ هذا المبدأ هو الذي يقصده المفكر الإسلامي محمد باقر الصّدر إذ يقول : « إن النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج إنما تمنح الإنسان العامل كلّ الثروة التي أنتجها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر ، كالخشب من الغابة والسّمك من البحر والطيور من الجو ... ، أمّا إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها الإنسان في عملية الإنتاج ملكاً أو حقاً لفرد آخر نتيجة لأحد الأسس المعروفة في النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج فهذا يعني أن المادة قد تمّ تملكها أو الاختصاص بها في توزيع سابق ، فلا مجال لمنحها على أساس الإنتاج الجديد للإنسان العامل »⁽²⁾ .

غير أن هناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي وهو ما نجده في صيغة المغارسة التي يمتلك فيها الإنسان العامل جزءاً من الأرض بسبب إعمارها ، لأن ذلك جاء كنوع من الأجرة وباختيار الطرفين ، ولأنه جاء مطابقاً لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية .

(1) - د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

(2) - محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، ط : 14 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401 هـ - 1986 م ، ص : 592 ، 593 .

2-4- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد :

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع. فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويُقدّم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يُقدّم على أساس مشروع استثماري معيّن تمّت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة ، أي أنه يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ، ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد ، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى وطريقة هذا السداد ، ثم أخيراً تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين.

بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يُشترط أن يكون التمويل مرتبطاً بعملية إنتاجية حقيقية، لذلك نجد أنّ الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجّه لأغراض المضاربة^(*) في بورصات السلع أو الأوراق المالية ، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لأنها لا تتعلّق بعمليات إنتاجية حقيقية.

وربما يدخل في هذا المبدأ أيضاً ما أشرنا إليه سابقاً من ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود ، لأنّ البنوك التقليدية بما تعتمد إليه من خلق للنقود التي لا تقابلها ودائع حقيقية تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للمجتمع.

ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أنّ العائد - خاصة إذا كان ربحاً - والذي يتحصّل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تمّ تمويله ، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل⁽¹⁾ .

الخاتمة :

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية . فهو يُعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان في الدنيا وسبباً لفوزه في الآخرة ، لا غاية في حدّ ذاته . لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه . وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل (بالمفهوم الاقتصادي) فقد وضع الإسلام مبادئ

(*) - المضاربة هنا (بالمفهوم الاقتصادي) تعني الشراء عند انخفاض الثمن والبيع عند ارتفاعه قصد تحقيق الربح .

(1) - د . منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ - 1990م .

عامة تحكم هذا التمويل ، و التي يتعيّن على البنوك الإسلامية احترامها في جميع تعاملاتها باعتبارها أحد المصادر الهامة للتمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

كما تبين لنا أيضاً من خلال هذا البحث أن التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في النظام الوضعي في العديد من المبادئ والأحكام ، إلا أن أهمّ اختلاف يتمثل في كون التمويل في الاقتصاد التقليدي لا يُشترط فيه أن يكون مرتبطاً بالجانب المادي للاقتصاد أو متعلقاً بعملية إنتاجية حقيقية ، لذلك يمكن أن تنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات ، بينما يُشترط ذلك في الاقتصاد الإسلامي ويُعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملياته التمويلية ، وبسبب تلك الميزة كانت العقود والعمليات الاقتصادية في النظام الوضعي وخاصة منه الرأسمالي كثيراً ما يشوبها الغرر والقمار ، وهو ما أدّى كثيراً إلى حدوث الأزمات و الانهيارات..

مراجع البحث :

الكتب :

- 1- ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1375هـ - 1956م.
- 2- الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ، بيروت ، 1416هـ - 1996م.
- 3- د . أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (بدون دار النشر ولا تاريخ).
- 4- الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط 2 ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، 1344هـ.
- 5- جون مينر كيتز : النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة : نهاد رضا ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1991م.
- 6- حمزة الجميعي الدموي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م.
- 7- د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط : 3 ، دار التراث ، القاهرة ، 1411هـ - 1991م.
- 8- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، بني سويف / مصر ، 1990م.
- 9- عبد السميع المصري : عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م.

- 10- د. عوف محمد الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1407 هـ.
- 11- عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي ، ط 3 ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية/مصر، 1998م.
- 12- فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، ط : 1 نشر دار القلم ، دبي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ 1985م.
- 13- محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، ط : 14 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401هـ 1986م.
- 14- د. محمد بشير عليّة : القاموس الاقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985م.
- 15- د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990م.
- 16- د. محمد عبد المنعم خفاجي : الإسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1982م.
- 17- محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، ط : 2 ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409 هـ 1989م.
- 18- مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، 1405هـ 1985م.
- 19- Stéphanie PARIGI : Des banques islamiques argent et religion , Edition Ramsay , Paris, 1989.

المجلات :

- 1- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، (إصدار بنك دبي الإسلامي) ، العدد : 66.
- 2- مجلة البنوك الإسلامية ، (إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية / القاهرة) ، الأعداد : 47،37.
- 3- مجلة منار الإسلام ، (إصدار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف / الإمارات) ، العدد : 11 - السنة : 8.

محاضرات المقدمة إلى الملتقيات :

- د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990م.